حقوق المرآة السياسية في الإسلام ودورها في المجال السياسي

أ.م. د. حسين زبير ثلج الفهداوي & م. م. ميادة علي عبد النبي كريم

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

The rights of political women in Islam and their role in the political sphere

A.M. Dr.. Hussein Zubair Snow Al-Fahdawi & M . M. Mayada Ali Abd al Nabi Kareem

Iraqi University / College of Islamic Sciences

الملخص

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتجبر العثرات وتنال المكرمات وصلى الله على البشير النذير والسراج المنير وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد كان من توفيق الله تعالى لي أن توصلت من خلال دراستي هذه إلى بعض النتائج أوجزها فيما يلي:

كرم الإسلام إنسانية الإنسان فرفعها الى اسمى الدرجات ولم يفرق فيها بين الرجل والمرأة، بل جعل الانسان (رجلا وامرأة) اهم ما في هذا الكون، ولما كانت المرأة نصف المجتمع البشري وهي الأم والأخت والزوجة والبنت، فمن الطبيعي ان تشارك الرجل مشاركة كاملة في كل مظاهر الكرامة الإنسانية، والإسلام الزم الرجل والمرأة ان يتعلما وان يتفهما كل شيء ويتفقها في الدين والعلم، والزمهما بالجهاد السلمي لنشر العقيدة والمعاني السامية كلا في الحقل الذي يستطيع العمل فيه.

اتضح من العرض السابق أن المشاركة المتزايدة للنساء في العمل السياسي تمثل عاملا محوريا لارتقاء بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فالمرأة المشاركة في العمل السياسي.

وأن مجالات العمل السياسي كافة يباح شرعا أن يتولاها من هو أهل لها رجلا كان أو امرأة، كما إن نظرة الإسلام للمرأة منبثقة من نظرة الإسلام للإنسان المكرم فلا تمايز ولا اختلاف، وأحكام الشريعة تقرر فيها المساواة وتحقيق العدالة والأصل هو تساوي المرأة والرجل في أصل الخلقة والتكاليف الشرعية، وما اختلف بينهما هو استثناء للأصل، وما كان استثناء فإنه لا يصح القياس عليه.وأخيرا إنَّ ما في هذه البحث من صواب؛ فهو من الله عز وجل، وإنَّ كل ما فيها من خلل وقصور؛ فهو من نفسي ومن الشيطان، ولا يسعني في ختام هذه البحث المتواضع إلا أن أحمد الله تعالى؛ فالحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلهِ وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

Summary

Praise be to God, who by His grace the righteousness is fulfilled and the pitfalls are forced and the honorees and may God's prayers be granted to the foreboding Bashir and the enlightening OS and all his family and companions.

And it was from the success of God Almighty for me to reach, through this study, some results. I summarize it as follows:

Islam honored the humanity of man, so he raised it to the highest ranks and did not differentiate between it between a man and a woman. Rather, he made a man (a man and a woman) the most important thing in this universe. Human dignity, and Islam. A man and a woman are obligated to learn and understand everything and agree in religion and science, and commit them to peaceful jihad to spread the supreme belief and meanings both in the field in which he can work.

It was clear from the previous presentation that the increased participation of women in political work is a pivotal factor for the advancement of gender equality and women's empowerment, as women participate in political action.

And that all areas of political work are legally permissible to be assumed by whoever is her family, man or woman, just as the view of Islam for women is derived from the view of Islam for the honorable man, so there is no distinction or difference, and the provisions of the Sharia in which equality and justice are established and the origin is equal for women and men in the origin of creation and costs Legitimacy, and what is different between them is an exception to the original, and what was an exception, it is not correct to measure it.Finally, what is right in this research is from God Almighty, and all the defects and shortcomings in it are from myself and from Satan, and I cannot conclude this humble research except that Ahmed is the Most High, praise be to God, Lord of knowledge and prayer and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions and from his family to the Day of Judgment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد قائد الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على هداه إلى يوم الدين. وبعد ...

فقد بعث الله نبينا محمداً (ص) برسالة الإسلام للناس كافة، فأكمل به الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الاسلام ديناً فبلَّغ الرسالة على أكمل وجه، وقد وفَّقَ الله لإجابة دعوته المباركة من شرح الله صدره للإيمان، وتلقاها بالقبول والتسليم.

من اهم المسائل التي تثار هي مسالة حقوق المرآة السياسية في الإسلام ودورها في المجال السياسي من حيث مشاركتها في العمل السياسي وممارستها للمناصب السياسية وهذه المسالة مهمة جداً وقد اتهموا الاسلام بأنه مجمد للمرآة من حيث حقوقها السياسية، وأنه لا يوجد أي دور للمرأة في المجال السياسي؛ ولكنهم بادعائهم هذا حصل عندهم خلط بين المسلمين وبين القوانين الاسلامية فهناك فرق بين المسلمين وما يطبقونه الان وبين مبادئ الاسلام الحقة فهؤلاء الغربيين لا يفرقون بين حقوق المرآة في الاسلام من حيث النظرية والتطبيق.

فالإسلام بمبادئه قد ساوى بين الرجل والمرأة نظريا الا في بعض الموارد التي لا تمارسها المرأة بسبب تركيبها الجسمي السايكولوجي.

فالإسلام قد اعطى للمرأة كل حقوقها في المجال السياسي، كما كان لها دوراً عظيماً في هذا المجال، وعلى كل المستويات سياسية كانت او اجتماعية او غيرها ولكن ضمن قيود وشروط وحدود وضعت لمصلحتها فهناك اعمال لا تستطيع المرأة ممارستها. اما من الناحية السياسية التي نحن بصددها فالمشروع الاسلامي تعرض لها ووصفها انها حق للرجل والمرأة. والسياسية في الفكر الاسلامي تعني رعاية شؤون الامة في جميع المجالات وقيادة مسيرتها في طريق الاسلام، ان السياسية في الفكر الاسلامي هي مسؤولية اجتماعية عامة واجبة على جميع المسلمين وجوبا كفائيا.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على مقدمة ومبحثين ثم خاتمة وقائمة موشحة بأهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول
تعريف مفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً.

أولا: الحقوق في اللغة: جمع "حق" وهو مصدر قولهم: "حق الشيء": أي وجب، مأخوذ من مادة (ح ق ق)، وهو خلاف الباطل[1].

وقال الفيومي: "الحق: خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء، من بابي ضرب وقتل، إذا وجب وثبت"[2].

وقال المناوي: "الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"[3].

وقال الراغب الاصبهاني: "أصل الحق: المطابقة والموافقة"[4].

ثانياً: الحقوق في الاصطلاح: قال الجرجاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك[5].

وقيل: الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً[6].

المطلب الثاني: تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح.

أولا: السياسة في اللغة: مصدر ساس، يسوس فهو سائس، ولها في اللغة مدلولات كثيرة:

تدبير الشيء والقيام بما يصلحه، ومنه فعل السائس، وهو الذي يسوس الدواب، إذا قام على رعايتها، ورياضتها، وتأديبها[7]، ومن هذا قيل لولي الأمر أو الوالي: أنه يسوس رعيته، وسِيسَت الرعية سياسة بالكسر أمرتها ونهيتها.

وساس الأمر سياسة قام به، والسياسة: تدبير الأمر والقيام على الشيء بما يصلحه[8]. ولفظ السياسة بهذا المعنى، يتعلق بشؤون الحكم، وقد جاء الحديث بهذا المعنى عن بني إسرائيل بقوله (ص): "كانت بنو إسرائيل، تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء كثيرون، قالوا فماذا تأمرنا؟ قال: وفوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فان الله سائلهم عما استرعاهم"[9] ومعنى قوله (ص): "تسوسهم الأنبياء" أي يتولون أمورهم، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والحديث يدل على أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم[10]. وساس الرعية يسوسها "سِياسة بالكسر"[11].

ثانياً: تعريف السياسة في الاصطلاح: ولها تعريفات كثيرة نختار منها ما يأتي:

التعريف الأول: "من الأصول التي لا قوام للعالم بدونها، وقد وضعت للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها"[12].

التعريف الثاني: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وان لم يضعه الرسول (ص) ولا نزل به الوحي"[13] وهذا التعريف للإمام ابن عقيل الحنبلي (المتوفي: 513هـ) نقله ابن القيم في كتابه القواعد الحكمية في السياسة الشرعية.

التعريف الثالث: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة"[14]. يقول ابن عابدين: "وهذا تعريف السياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى من الأحكام الشرعية"[15].

التعريف الرابع: "التدبير المؤدي إلى مصلحة الدارين، وهي لين من غير ضعف، وشدة من غير عنف، ووضعهما في موضعهما اللائق بهما، ووضع أحدهما مكان الآخر فساد في التدبير"[16] ومعنى هذا كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن عباس "رضي الله عنهما"، حينما اقترح عليه تولية عبد الرحمن بن عوف الخلافة، فقال: "نعم الرجل ذكرت، لكنه ضعيف وانه لا يصلح لهذا الأمر يا ابن عباس إلا القوي في غير عنف، واللين في غير ضعف، الممسك من غير بخل، والجواد من غير إسراف"[17]، كما قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[18]، وكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ: "إن السائس قد يحتاج في سياسته إلى نوع من الشدة والغلظة ليخافه أهل الريبة، وان من هشَّ لعامة الناس، ولان جانبه لهم، قلت هيبته في صدورهم"[19] وبما يماثل هذا أيضا قول معاوية بن أبي سفيان τ: "إني لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي، ولا أضع سوطي حيث يكفيني لساني" ومثله قول الشاعر: فوضع الندى في موضع السيف بالعلا

مضرٌ كوضع السيف في موضع الندى[20].

التعريف الخامس: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"[21].

التعريف السادس: "التوسعة على الحكام للعمل بما تستوجبه المصلحة العامة، ولا يتعارض مع القواعد الكلية للشريعة"[22].

ولا يكاد الفقهاء يستعملون هذه الكلمة في غير باب الحدود والتعازير، وهم يعنون بها ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات، لردع المجرمين وزجرهم سد أبواب الفتن والشرور، فهي عندهم أمر ونهي، واستصلاح وإرشاد ممن وهب سلطانا دينيا أو دنيويا[23]، ولعلنا نستطيع تلخيص أحوال اللغويين والفقهاء وعلماء الاصطلاح عندما نرجع إلى تعريف (ابن عقيل) الذي أورده صاحب الرسالة[24] في مقدمته حيث يقول: "إن السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود بالشرع" وهكذا نرى أن لفظ سياسة في اللغة كان واسع المدلول منذ القرون الأولى، وفي المصطلح

أثرى بتأثير النشاط الفكري بالسياسة وبتأثيره فيها، فأصبح من أغنى الكلمات وأدلها على المستوى الحضاري الذي بلغته الأمة العربية[25].

المطلب الثالث: تعريف الإسلام في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الإسلام في اللغة: الإسلام في قواميس اللغة مأخوذ مِن السلم والسلامة، التعري مِن الآفات الظاهرة والباطنة؛ قال تعالى: ﴿بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾[26]؛ أي: متعرّي مِن النقائض، فهذا في الباطن، وقال تعالى: ﴿مُسَلَّمَةٞ لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ﴾[27]، فهذا في الظاهر، وسمّي الله تعالى بـ(السلام)، وقيل: هذا وصفٌ لا تلحقه العيوب والآفات التي تلحق بالخلق[28].

والإسلام: السين، واللام، معظم به من الصحة والعافية والله تعالى هو السلام، وقالوا: اسلم لله فهو مسلم؛ لأنه دخل في دين الإسلام، وانقاد لأمر الله[29].

وعرف الإسلام أيضاً: هو اظهار الخضوع وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى به النبي (ص) وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه[30].

والإسلام: هو الاستسلام، والانقياد والخضوع الطاعة والإذعان والانقياد، يقال: قاده فانقاد واستقاد[31]، ونقول سلمتك الشيء أي تركته لك فأصبح خالصك[32]، وهو متعلق بالجوارح كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾[33].

ثانياً: الإسلام اصطلاحاً: عرَّفه الجرجاني بأنَّه: "الخضوع والانقياد لِما أخبر به الرسول (ص)"[34].

وهو الانقياد والاستسلام وكل طاعة انقاد بها واستسلم فيها لأوامر الله ونواهيه بدون اعتراض فهي اسلام[35].

كما عرف: "بأنه الانقياد إلى الخالق والمالك لهذا الكون، المستحق للعبودية الكاملة والتوحيد المطلق الذي ليس له صاحبة ولا ولد، وليس كمثله شيء وهو السميع البصير"[36].

والإسلام بمعناه العام: هو دين جميع الأنبياء والمرسلين "عليهم افضل الصلاة والسلام"؛ ولكن اصبح اسمه بعد ذلك علماً للدين الذي جاء به النبي محمد υ لهداية الإنس والجن وتوحيد الله سبحانه وتعالى خالصاً في ربوبيته والوهيته واسمائه وصفاته[37].

والإسلام هو التسليم والانقياد لأوامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق بين الإسلام والإيمان ولكن لا يكون إيمان بلا إسلام ولا يوجد إسلام بلا إيمان وهما كالظهر مع البطن، والدين اسم واقع على الإيمان والإسلام والشرائع كلها[38].

المبحث الثاني
حقوق المرآة السياسية في الإسلام ودورها في المجال السياسي

المطلب الأول: خصائص السياسة الشرعية واهم مرتكزاتها في الإسلام:

1. أن من اهم خصائص السياسة الشرعية أن مصدرها الشريعة الإسلامية الخالية من معاني النقص والجور والهوى؛ لأنها مشرعها الله سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى له الكمال المطلق، والذي هو من لوازم ذاته، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أو بالسنة النبوية المطهرة، أو بالفعل أو بالتقرير، قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[39].
2. من خصائص السياسة الشرعية أنها تعتمد على الوحي (الكتاب والسنّة النبوية المطهرة)[40]، وأنَّ أصول السياسة الشرعية هي: أصول الشريعة الإسلامية؛ أي: (القرآن الكريم، والسنة الشريفة)[41].
3. أهم مرتكزات السياسة الشرعية أن لا تخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية؛ ولكن لا يشترط توفر النصوص؛ إذ أن السياسة الشرعية تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، فمتى تحقق ذلك صارت شرعية، سواء وجد النص أم لم يوجد[42].
4. تبنى السياسة الشرعية على أصلين هما نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة، والمصادر التابعة لهما، كالأجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، وغيرها[43]، والأصل الثاني الذي تقوم عليه السياسة الشرعية هو إنزال وتطبيق النصوص الشرعية على الحوادث والوقائع، من خلال فقه النصوص والمقاصد وفقه الواقع، وتحقيق المصالح حسب مقاصد الشرع[44].
5. تتصف السياسة الشرعية بالمرونة تبعاً لمرونة مصادر الأحكام الشرعية القائمة على الكتاب والسنة، والإجماع، والاجتهاد، بأنواعه كالقياس والاستحسان والمصالح[45].
6. أنَّ أصول السياسة الشرعية، وحي من الله تعالى، فالقرآن الكريم كلام الله تعالى، والسنة النبوية بيانه ووحيه إلى رسوله محمد (ص)[46]؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[47]؛ فهذه الحقيقة ترتفع عنها حقائق شرعية.
7. أنَّ أصول السياسة الشرعية، تكفّل بحفظها ربُّ العباد عز وجل، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[48]، فقد ضمن عز وجل حفظ الذكر، وهو ما أُنزل من الوحي؛ ليقيم به حجته على العباد إلى آخر الدهر[49]؛ وهذه حقيقة يؤكدها الواقع، وتشهد بها الأعداء

[50]. أنَّ هذه الأصول هي حجة الله التي أنزلها على خلقه، وهي جهة العلم عن الله تعالى خالق الكون، ربِّ الخلائق، فهي واجبة الاتِّباع لا خِيَرة لأحد في ذلك.

8. قال الإمام الشافعي: "... الله جلَّ ثناؤه أقام على خلقه الحجَّة من وجهين أصلهما في الكتاب: كِتابُه، ثم سنَّةُ نبيِّه بفرضه في كتابه اتِّبَاعَها"[51].
9. أن الأنظمة السياسية المعاصرة التي تسمح بالتطور المستمر للقواعد القانونية لتواكب الضرورات الاجتماعية الدائمة الحركة[52].
10. السياسة الشرعية قاصرة عن تنظيم جميع الأحكام والنوازل، فمجالها منحصر من حيث الموضوعات والعصر؛ فالقواعد الدستورية إنما هي محاولة تنظيم لشكل الدولة، وسلطاتها، وعلاقة السلطات ببعضها، وبيان الحريات العامة[53].
11. تكون مصادر السياسة الشرعية مرنة لمواجهة الوقائع التي لم يأتي بها نص صريح، وهذا يدل على صلاحية الشريعة للعموم والبقاء؛ إذ هي تمثل نظام شامل لجميع شؤون الحياة في مختلف الجوانب، من أمور العقيدة والأخلاق والمعاملات، حث تراعى الأخلاق في المعاملات مراعاة تامة[54]، كما تراعي لزوم الوفاء بالعهود من قبل الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى في السلم والحرب[55].

المطلب الثاني: حقوق المرآة السياسية في الإسلام:

المقصود بالحقوق السياسية في الإسلام هي تلك الحقوق التي بشترك الأفراد بمقتضاها، في شؤون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية، أو رئاسة الدولة، ومن حقوق المرأة السياسية في الإسلام ما يأتي:

1. حق المرأة في المشاركة بالانتخابات السياسية: أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أصبحت ضرورة لتحقيق أهداف النظام السياسي ومشاركتها تساعد في توسيع القاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية والتنفيذية للنظام السياسي، فالمرأة تؤدي دوراً هاماً في عملية التنمية والمشاركة السياسية، من خلال مشاركة النساء في الأحزاب والفصائل السياسية، وذلك من أجل المشاركة في صنع القرار السياسي، بحيث تهدف مشاركة المرأة في عملية التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمع، على اعتبار أن المشاركة السياسية لكلا الجنسين، هي سلوك يهدف إلى التأثير على عملية صنع القرار[56].
2. قال أعظم علماء الشريعة: أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، باستثناء رئاسة الدولة؛ ولكنهم يرون: أن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاولة فعلية[57].

3. قال بعض العلماء المعاصرين أن الإسلام لا يحرم المرأة من حقوقها السياسية مطلقاً، وإنما المسالة "اجتماعية سياسية" تبعا للظروف الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية[58].
4. قضية دور المرأة في الحياة السياسية شاملة، ولا تقتصر على ملمح معين من ملامح هذه الحياة، فهي تشمل حقها في التصويت في الانتخابات، لمن تراه صالحا، وقادرا على العطاء، وحقها في الترشيح لتمثيل الشعب في المجالس النيابية، والبلدية، وحقها في تولي الحقائب الوزارية[59].
5. حق المرأة في الاقتراع تعد المشاركة السياسية للمرأة عنصراً هاماً في بناء الوطن، وفي تطوير آليات الحكم الصالح بوصفه مفهوماً بات قيد التداول في المحافل الدولية والدول المتقدمة، وهناك العديد من المنظمات يصل إلى أعلى الدولة، يمنح المرأة دوراً سياسيًا رائدا، مكا تطالب دول العالم الثالث بتمكين المرأة سياسياً بالمراتب القيادية في الدولة، وحق الاقتراع ليس مباحاً في المشاركة في الانتخابات السياسية، ويجب أن يتمتع الجميع بهذا الحق، كون الصفات القانونية التي تؤهله إلى ممارسة هذا الحق؛ إيمانًا بمبدأ المساواة بين المواطنين، وأن المواطنين في ممارسة ذلك الحق سواء كان رجل أو امرأة، لا تمييز بينهم على أساس الجنس أو الدين أو الاعتقاد أو اللون، فيشترط فيمن يحق له الاقتراع ان يكون حامل جنسية الدولة التي يريد ممارسة حقه بالاقتراع في انتخاباتها، وأن يكون قد أتم السن القانونية التي تؤهله للاقتراع، وأن يكون كامل الأهلية القانونية[60].
6. حق المرأة في الترشيح للانتخابات يعد الترشح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، وهو أحد الحقوق السياسية، فنصت معظم الدساتير على ذلك الحق؛ لضمان إسهام المواطنين في اختيار قياداته وممثليه في إدارة دفة الحكم، ورعاية مصلحة الجماعة، على أساس أن حقي الانتخاب والترشيح بصفة خاصة، هما حقان متكاملان والتي لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر[61].
7. توجب المبادئ الديمقراطية أن لا يمنح أي من المرشحين أي ميزات غير منصفة، وهو الأمر الذي يمكن كفالته بتضمين القوانين والإجراءات الانتخابية بصورة واضحة، الشروط والمؤهلات الخاصة للمرشحين، ويتعين أن لا يميز القانون فيما يتعلق بحق الترشيح ضد المرأة أو ضد أي مجموعات عرقيه أو أقلية معينة[62].
8. وها هي المرأة تبايع النبي صلى الله عليه وسلم وهو إمام الأمة، وقد ذكر القرآن الكريم هذه البيعة – والبيعة هذه هي في صلب السياسة –

فقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[63].

9. فمشروعية الحقوق السياسية للمرأة إنما تؤكد على الضوابط والآداب الشرعية، وفي دولة دينيا الإسلامي ومصدر قوانينها الشريعة الإسلامية[64].
10. أن كافة المواثيق الدولية والمعاهدات قد أعطت للمرأة الحق في تقلد كافة المناصب العليا في جميع المجالات، وأنه من حق المرأة المشاركة في الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العليا، إعمالا لحقوقها التي نصت عليها المواثيق الدولية وهذا يوضح لنا بان تلك المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة بشكل خاص، تبين أن هناك إدراكاً واعيًا للمجتمع الدولي تجاه قضايا المرأة، وخصوصاً المشاركة في الحياة السياسية، والتي تعد المظلة التي تحمي حق المرأة في تقلد الوظائف السياسية[65].
11. حق المرأة في الإفتاء، ويقول محمد خيرت: " ويصح إفتاء المرأة بالإجماع، لأن الإفتاء ليس من باب الولاية في شيء. بل يصح أن يكون المفتي أمة سوداء خرساء، بشرط أن تستطيع الإبانة عن الحكم الشرعي بما يفهمه المستفتي"[66].

المطلب الثالث: دور المرأة في المجال السياسي:

للمرأة دور كبير في المجال السياسي؛ فالمرأة مكملة للرجل في منهج الكتاب الكريم القرآن، وسنة خير البشر، فهي نصف المجتمع الذي ينتظر منو الكثير لتنمية والتطوير والإبداع، والفكر في كثير من مجالات الحياة[67]، وهي اللبنة الأولى لبناء الأسرة والمجتمع والمنشئة لأجلها، وهي تعد الركيزة المهمة في عملية التنمية.

1. دور المرأة في المشاركة السياسية: "هي تعزيز دور المرأة في إطار النظام السياسي بضمان مساميتها في عملية صنع السياسات العامة، والقرارات السياسية، والتأثير فيها واختيار القادة السياسيين، وهي مشاركة أوسع من جانب المرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية صنع القرارات السياسية و تسيير الشأن العام"[68].
2. دور المرأة السياسي في الأنشطة التي تقوم في ممارستها لحقوقها السياسية والمدنية ،مثل حق التصويت في الانتخابات والترشح في المجالس الشعبية والنيابية، والمشاركة في النقابات والتنظيمات النسائية الداعية لحرية التعبير عن الرأي، والمساواة أمام القانون وغيرها[69].
3. دور المرأة الكبير في عصر النبي (ص)، بحيث كانت لها إسهامات ومشاركة سياسية فعالية في حياة المجتمع، ابتداءٍ بالاهتمام بأمور المسلمين إلى التشاور وصولا إلى الجهاد، مما يبين

أن الإسلام لا يحضر عمل المرأة في المشاركة السياسية، فهي معينة ومكلفة بحكم إنسانيتها[70].

4. دور بلقيس ملكة سبأ: فقد ورد ذكر بلقيس في القرآن الكريم حيث حكمت مملكة سبأ وقد ذِكر بلقيس في القرآن الكريم وأعظمها وأخلدها هو تقدير للمرأة في كل زمان ومكان، هذه المرأة التي استضعفتها الشعوب والأجناس البشرية وحرمتها من حقوقها، وأنصفها الإسلام وكرمها أعظم تكريم، وهذا في مجمله وتفصيله يصب في منبع واحد، ألا وهو أن الملكة بلقيس كان لها شأنٌ عظيم جعل قصتها مع النبي سليمان υ تذكر في القرآن الكريم.[71]
5. دور المرأة على طاولة المفاوضات كما هو الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندى، وغيرها من الدول في عمليات السلام والحوار الوطني[72].
6. فقد جاء الإسلام وأنصف المرأة، وأصبح لها مجال شافٍ في المجال السياسي حيث تتشارك وتستشار المرأة في الأمور كلها، سواء كانت إدارية أو حربية وغيرها، وشاركت بقوة في الحياة العامة، وساهمت في نشر الدعوة أيضاً، ومن النماذج التي نذكرها في هذا المجال السيدة عائشة أم المؤمنين وزوجة الرسول (ص) ودورها السياسي كنموذج للزعامة السياسية، وكانت من اعلم النساء المؤمنات ببواطن الأمور، وكثيرا ما كانت تشارك بالرأي في علاج أخطر الأمور التي تتعرض لها الدولة[73].
7. دور المرأة في القضاء في كافة القضايا وبدون تخصيص[74].
8. دور المرأة العربية في المشاركة السياسية عنوان بارز يدل على مدى نضج المجتمعات العربية ومؤشر بارز يدل على مدى نجاح برامج التنمية الشاملة ودور المرأة البارز في المجال السياسي[75].

المصادر

- القرآن الكريم

1. https://arabic.cnn.com/middleeast/2014/12/04/opinion-arab-woman-role-politic.
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: 406هـ)، تحقيق: عصام فارس الحرستاني ومحمد ابراهيم الزغلي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط/1، 1416هـ - 1996م.
3. إحياء علوم الدين، الإمام أبي حامد محمد الغزالي (ت: 505هـ)، المطبعة الأزهرية، مصر، ط/1، 1316هـ.
4. الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، محمد زكريا النداف، دار القلم، دمشق، د. ط، 2006م.
5. أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية ما بين 12- 16 نوفمبر 2007م، بعنوان دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، سلسلة الزهراء، العدد 4 ، ط/1،2010م.
6. أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، ط/3، 1408هـ - 1987م.
7. أصول الدين الإسلامي، د. رشدي عليان، د. قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الحرية، بغداد، ط/1، 1397هـ - 1977م.
8. أصول الفقه، د. مصطفى الزلمي، المكتبة القانونية، بغداد، د. ط، 2011م.
9. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط/15، 2002م.
10. الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة، عفيفي كامل عفيفي، دار الجامعين للطباعة، مصر، د. ط، د. ت.
11. أهمية دور المرأة في التنمية السياسية، أحمد كردي، من الموقع: http: // www.isexo-arabe/ orgmaμ /publications/taalimiath ps .plp.2010/5/13.16 :05.
12. تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبي الفيض السيد محمد المرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، دار ليبيا - بنغازي، ط/1، 1966م.
13. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط/1، 1403هـ -1983م.
14. تقييم دور المرأة الموريتانية في التنمية المحلية "تشخيص تعاونية جعبرينية لمزرابي، العزة بنت محمد محمود، مذكرة تخرج لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة (المرأة والتنمية)، جامعة المولى اسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 2004م- 2005م.
15. التمكين السياسي للمرأة العربية ودوره في تحقيق التنمية السياسية، إعداد: صباح حبيطوش، أشراف: د. فاطمة بودرهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية فرع إدارة وحكامة محلية، جامعة د. محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014م - 2015م.
16. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: 403هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، ط1، 1407هـ - 1987م.

17. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط/1، 1410هـ-1990م.
18. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ط/1، 1408هـ – 1988م.
19. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ.
20. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، د. ط، 1386هـ.
21. حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة. تحليلية للمادة (٩٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، لباز، داود، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٩م.
22. الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، إعداد: حسام محمود صالح عواد، إشراف: د. باسل منصور، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2017م:.
23. الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، د. عبد الحميد الأنصاري، جامعة قطر، العدد الثاني، 1402هـ – 1982م.
24. الدساتير والمؤسسات السياسية، د. إسماعيل الغزال، عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، 1996م.
25. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط/1، 1358هـ-1940م.
26. رؤية تحليلية فقهية معاصرة، عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط/1، 2000م.
27. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/4، 1407هـ – 1987م.
28. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبي عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي الشهير بابن القيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، الرياض – السعودية، ط/1، 1372هـ – 1953م.
29. العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد سير المباركي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1391هـ.
30. العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د. سعيد عبد الله المحراب، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، 1995م.
31. علم الاجتماع ودراسات المرأة تحليل استطلاعي، محمود عبد الرشيد بدران، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، القاهرة، ط/2، 20006م.
32. غريب الحديث، محمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، أم القرى، د. ط، 1411هـ.
33. فتح الباري للعسقلاني شرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1424هـ، 2004م.

34. الفقه الأكبر، أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت: 150هـ)، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، ط/1، 1419هـ - 1999م.
35. فقه النصر والتمكين، د. علي محمد الصلابي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط/1، د. ت.
36. الفقه والسياسة الشرعية، عبد الرحمن تاج، تقديم: محمد عمارة، القاهرة، ط/1، 1952م.
37. قالوا عن الإسلام، د. عماد الدين خليل، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1412هـ- 1992م.
38. قانون الانتخابات المحلية الفلسطيني رقم (1) لعام 7111م.
39. كتاب المختار من كتاب تدبير الدول، ابن نباتة المصري، تحقيق: أستاذنا الشيخ د. إبراهيم الصايل الفهداوي، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ديوان الوقف السني، العراق، ط/1، 1431هـ - 2010م.
40. كتاب رسالة في السياسة الشرعية، محمد بن حسين بيرم المشهور ببيرم الأول (ت:1214هـ)، تحقيق: محمد الصالح العسلي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ط/1، 1423هـ - 2002م.
41. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، د. ت.
42. لسان العرب، ابن منظور العلامة الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت - لبنان، ط/3، 2004م.
43. مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د. عبد الحميد متولي، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2008م، د. ط.
44. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د. ط، 1416هـ-1995م.
45. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط/5، 1420هـ - 1999م.
46. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ط/1، 1420هـ - 1999م.
47. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1425هـ- 2005م.
48. المدخل للعلوم القانونية و الفقه الاسلامي، مقارنات بين الشريعة والقانون، علي علي منصور، دار الفتح، بيروت - لبنان، ط/2، 1971م.
49. المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحّالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ.
50. المرأة والمشاركة السياسية، التصويت، العمل الحزبي والعمل النيابي، بادي سامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع والتنمية، جامعة قسنطينة، د. ت.
51. مركز المرأة في الإسلام، محمد خيرت، دار المعارف، ط/1، د. ت.
52. المستصفى في أصول الفقه، الإمام أبي حامد محمد الغزالي (ت: 505هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط، 1983م.
53. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ص)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د. ط، د.ت.

54. المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية تنموية خالد حمود العزب، foundation future arg. /en/ portals /o/PD F /2003 /attanuer ,repopt .pdf . 17 :33 _03/04/2015.
55. المشاركة السياسية للمرأة، إعداد د. هويدا عدلي، مؤلف ومحرر: منى عزت، أحمد فوزى، د. ريهام باهى، د. مروة نظير، مؤسسة فريدريش إيبرت، مصر، ط/1، 2017م.
56. المصباح المنير للفيومي الفيومي أحمد بن علي الغاري (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، دار الحديث – القاهرة، ط/1، 1424هـ – 2003م.
57. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار الإمام ابن القيم الجوز، ط/1، 1416هـ.
58. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة – مصر، ط/1، 1424هـ – 2004 م.
59. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1429هـ – 2008م.
60. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، ط/1، 1412 هـ.
61. مقدمة دراسة علم الأنظمة، د. محمد الهوشان ود. فخري أبو سيف، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، د. ط، د. ت.
62. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1984م.
63. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط/3، 1412هـ – 1992م.
64. موجز الكلام عن اركان الإسلام، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مكتبة الغرباء، اسطنبول، تركيا، ط/1، 1991م.
65. نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، سعاد الشرقاوي، وآخرون، دار النهضة العربية–مصر، 1449م.
66. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، د. ط، 1973م.
67. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، د. ط، 1900م.

الهوامش

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/4، 1407هـ – 1987م: 1460/4؛ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1429هـ – 2008م: 17/2؛ لسان العرب، ابن منظور العلامة الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت – لبنان، ط/3، 2004م: 255/3.

(2) المصباح المنير للفيومي الفيومي أحمد بن علي الغاري (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، دار الحديث – القاهرة، ط/1، 1424هـ – 2003م: ص55.

(3) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط/1، 1410هـ–1990م: ص287.

(4) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، ط/1، 1412 هـ: ص246.

(5) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/1، 1403هـ –1983م: ص89.

(6) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ط/1، 1420هـ – 1999م: ص10.

(7) لسان العرب، ابن منظور: 17/6. حرف السين؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبي الفيض السيد محمد المرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، دار ليبيا – بنغازي، ط/1، 1966م: 3976/1.

(8) المصباح المنير، الفيومي: ص177، مادة سوس.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر بني إسرائيل، حديث رقم (3455): 169/4. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعه، حديث رقم (1842): 1471/3. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. ت.

(10) ينظر: فتح الباري للعسقلاني شرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1424هـ، 2004م: 497/6. رقم الحديث (3409)، أطراف الحديث في 4736، 4738، 6614.

(11) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ)، دار الرسالة الكويتية، د. ط، 1983م: ص3211، مادة (سوس).

[12] إحياء علوم الدين، الإمام أبي حامد محمد الغزالي (ت: 505هـ)، المطبعة الأزهرية، مصر، ط/1، 1316هـ: 13/1.

[13] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبي عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي الشهير بابن القيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، الرياض – السعودية، ط/1، 1372هـ – 1953م: ص13.

[14] كتاب رسالة في السياسة الشرعية، محمد بن حسين بيرم المشهور ببيرم الأول (ت:1214هـ)، تحقيق: محمد الصالح العسلي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ط/1، 1423هـ – 2002م: ص78.

[15] حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، د. ط، 1386هـ: 15/4.

[16] كتاب المختار من كتاب تدبير الدول، ابن نباتة المصري، تحقيق: أستاذنا الشيخ د. إبراهيم الصايل الفهداوي، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ديوان الوقف السني، العراق، ط/1، 1431هـ – 2010م: 212/1.

[17] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: 406هـ)، تحقيق: عصام فارس الحرستاني ومحمد ابراهيم الزغلي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط/1، 1416هـ – 1996م: ص12.

[18] سورة آل عمران: من الآية 159.

[19] غريب الحديث، محمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، أم القرى، د. ط، 1411هـ: 62/2.

[20] هذا البيت لأبي الطيب المتنبي (303–354هـ) من قصيدة يمدح بها سيف الدولة الحمداني، أنشدها له في ميدان المعركة، وهما على فرسيهما ومطلعها:

لكل امرئ من دهره ما تعودا وعادات سيف الدولة الطعن في العدا

إذا سأل الإنسان إيامه الغنى وكنت على بعد جعلناك موعدا.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط/15، 2002م: 1/ 11؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، د. ط، 1900م: 1/ 102.

[21] كتاب رسالة في السياسة الشرعية، محمد بن حسين بيرم: ص78.

[22] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية: ص5؛ كتاب رسالة في السياسة الشرعية، محمد بن حسين بيرم: ص78.

[23] الفقه والسياسة الشرعية، عبد الرحمن تاج، تقديم: محمد عمارة، القاهرة، ط/1، 1952م: ص19.

[24] صاحب الرسالة وهو كتاب رسالة في السياسة الشرعية لمحمد حسين بيرم التونسي.

[25] ينظر: كتاب رسالة في السياسة الشرعية، محمد بن حسين بيرم: ص 79 .

[26] سورة الشعراء، مِن الآية: 89.

[27] سورة البقرة، مِن الآية: 71.

(28) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى: ص239 – 240.

(29) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس: ص412، مادة سلم.

(30) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، د. ت: ص112.

(31) ينظر: مختار الصحاح، الرازي: 262/2؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: 195/5؛ أصول الدين الإسلامي، د. رشدي عليان، د. قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الحرية، بغداد، ط/1، 1397هـ – 1977م: ص18.

(32) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: 23/12. مادة (اسلم).

(33) سورة الحجرات، من الآية: ١٤.

(34) كتاب التعريفات، الجرجاني: ص23؛ ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة – مصر، ط/1، 1424هـ – 2004 م: ص74.

(35) ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: 403هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط1، 1407هـ – 1987م: ص 392.

(36) أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، ط/3، 1408هـ – 1987م: ص 9 – 15.

(37) ينظر: موجز الكلام عن اركان الإسلام، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مكتبة الغرباء، اسطنبول، تركيا، ط/1، 1991م: ص 13 – 15.

(38) ينظر: الفقه الأكبر، أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت: 150هـ)، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، ط/1، 1419هـ – 1999م: 75/1.

(39) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(40) ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد سير المباركي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1391هـ: 238.

(41) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ط/1، 1408هـ – 1988م: 89؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار الإمام ابن القيم الجوز، ط/1، 1416هـ:470.

(42) ينظر: المستصفى في أصول الفقه، الإمام أبي حامد محمد الغزالي (ت: 505هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، 1983م: 286/1؛ الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1984م: 25/2.

(43) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، د. ط، 1973م: ص119؛ أصول الفقه، د. مصطفى الزلمي، المكتبة القانونية، بغداد، د. ط، 2011م: ص24.

(44) فقه النصر والتمكين، د. علي محمد الصلابي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط/1، د. ت: ص170.

(45) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ص119– 205؛ أصول الفقه، د. مصطفى الزلمي: ص24– 186.

(46) ينظر: الكتاب: الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط/1، 1358هـ-1940م: ص 33- 88.

(47) سورة النجم، الآيتان: 3-4.

(48) سورة الحجر، الآية: 9.

(49) ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د. ط، 1416هـ-1995م: 452/10؛ و 169/27-170.

(50) ينظر: قالوا عن الإسلام، د. عماد الدين خليل، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1412هـ- 1992م: ص 49-89.

(51) الرسالة، الإمام الشافعي: ص 221.

(52) ينظر: الدساتير والمؤسسات السياسية، د. إسماعيل الغزال، عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، 1996م: ص 38-39.

(53) ينظر: مقدمة دراسة علم الأنظمة، د. محمد الهوشان ود. فخري أبو سيف، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، د. ط، د. ت: ص134-135؛ المدخل للعلوم القانونية و الفقه الاسلامي، مقارنات بين الشريعة والقانون، علي علي منصور، دار الفتح، بيروت – لبنان، ط/2، 1971م: ص168-169.

(54) ينظر: الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، محمد زكريا النداف، دار القلم، دمشق، د. ط، 2006م: ص 87459؛ العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د. سعيد عبد الله المحراب، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، 1995م: ص26.

(55) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1425هـ- 2005م: ص51.

(56) ينظر: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، إعداد: حسام محمود صالح عواد، إشراف: د. باسل منصور، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2017م: ص20 21.

(57) ينظر: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، د. عبد الحميد الأنصاري، جامعة قطر، العدد الثاني، 1402هـ – 1982م: ص 294.

(58) ينظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د. عبد الحميد متولي، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2008م، د. ط: ص950.

(59) https://arabic.cnn.com/middleeast/2014/12/04/opinion-arab-woman-role-politic

(60) قانون الانتخابات المحلية الفلسطيني رقم (1) لعام 7111م؛ ينظر: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، سعاد الشرقاوي، وآخرون، دار النهضة العربية-مصر، 1449م: ص11-14.

(61) حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة. تحليلية للمادة (٩٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، لباز، داود، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٩م: ص219.

(62) ينظر: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة، عفيفي كامل عفيفي، دار الجامعين للطباعة، مصر، د. ط، د. ت: ص404.

(63) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(64) رؤية تحليلية فقهية معاصرة، عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط/1، 2000م: ص20- 21.

(65) ينظر: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، إعداد: حسام محمود صالح عواد: ص30.

(66) مركز المرأة في الإسلام، محمد خيرت، دار المعارف، ط/1، د. ت: ص65

(67) ينظر: تقييم دور المرأة الموريتانية في التنمية المحلية "تشخيص تعاونية جعبرينية لمزرابي، العزة بنت محمد محمود، مذكرة تخرج لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة (المرأة والتنمية)، جامعة المولى اسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 2004م- 2005م: ص23؛ علم الاجتماع ودراسات المرأة تحليل استطلاعي، محمود عبد الرشيد بدران، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، القاهرة، ط/2، 20006م: ص23.

(68) المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية تنموية خالد حمود العزب، foundation future arg. /en/ portals /o/PD F /2003 /attanuer ,repopt .pdf . 17 :33 _03/04/2015.

(69) أحمد كردي ،أهمية دور المرأة في التنمية السياسية، من الموقع:http: //www. isexo. orgmaμ/ arabe /publications/taalimiath ps .plp.2010/5/13.16 :05.

(70) التمكين السياسي للمرأة العربية ودوره في تحقيق التنمية السياسية، إعداد: صباح حبيطوش، أشراف: د. فاطمة بودرهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية فرع إدارة وحكامة محلية، جامعة د. محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014م – 2015م: ص34؛ المرأة والمشاركة السياسية، التصويت، العمل الحزبي والعمل النيابي، بادي سامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع والتنمية، جامعة قسنطينة، د. ت: ص 88.

(71) ينظر: المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحّالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ: 1/ 46.

(72) ينظر: المشاركة السياسية للمرأة، إعداد د. هويدا عدلي، مؤلف ومحرر: منى عزت، أحمد فوزى، د. ريهام باهى، د. مروة نظير، مؤسسة فريدريش إيبرت، مصر، ط/1، 2017م: ص90.

(73) ينظر: التمكين السياسي للمرأة العربية ودوره في تحقيق التنمية السياسية، إعداد: صباح حبيطوش: ص34.

(74) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط/3، 1412هـ - 1992م: 87/6.

(75) أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية ما بين 12- 16 نوفمبر 2007م، بعنوان دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، سلسلة الزهراء، العدد 4 ، ط/1، 2010م: ص 96.